

بطل
نفس جدا سي النيب
لم

يكذا وعليه فتروا السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما
في القمستانى عن الزاهدى **ويقال بقدر بل الفرع الاصله**
ان عرف الفرع بالعدل والالزم بتعديل الكل كما قيل في
تعديل احد الشاهدين **ما حيد في الاصح لان العدل**
لانهم بمنزلة **وان كنا لفرع عنه نظر القاضى في حاله**
وكذا لو قال لا عرف حاله على الصحيح شرين لا يفره
ويشرح الصحيح وكذا لو قال ليس بعدى على ما في القمستا
عن الحياقنسيه **وتبطل شهادة الفرع** ما صور بينهم
عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجي مشتاقا ما خلاصه
وتخرج اصله عن اهلنسا كفسف وقوسر وعمرى
بانكار اصله الشهادة فتو اوصم ما لنا الشهادة اولم
بشهادتهم او اشهدناهم وعلمنا ولو سيلوا فسكتوا
قبلت خلاصه شهدا على شهادة **اشهد على فلانة**
بنت فلان القلانبة **وقالوا اخبرنا** عمر فتنا
وجا المدعى بامارة لم يعرفها انها هي قيل له هات
شاهدين انها هو فلانة ولو سقره ومثله اكتبنا
الحكمي وهو كتاب القاضى الى القاضى لانه كالشهادة
على الشهادة فلو جاز المدعى بوجاهل لم يعرفه كلفه اثبات
ان هو ولو سقر الاختمال التزوير يكره ويلزم مدعي
الاشتركا البيان كاسطة قاضى خان **ولو قال اجنبا**
التمسمة لم يجزى بينساها التي تحذفها وتبطل
نسبتها لزوجها والضمور الاعلام **اشهد به عمي**
شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي شهيد له ان يشهد

علي

علي ذلك درر واقرب المصنف هنا كونه قد تم ترجم خلاصه
عن الخلاصه كما فران شهدا على شهادة مسلمين كما فر على
كافر لم تقبل كذا شهادة تمل على القضا كما فر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعليه قضايه
في الصحيح درر خلافا الملتصقا من ظهر ان شهد بزور
بان افر على نفسه ولم يدع سورا او غلط كما حره
ابن كمال ولا يمكن اثباته بالبينه لانه من باب
الفرع **عزى بالتمشير** وعليه الفتوى سر اجتهاد
وزاد فيه وجوبه صحيح وفي الصحيح كلامهم
ان القاضى ان يسبح وجهه اذ اراد سياسة وقيل
ان يرجع مظهر كجرب اجاعا وان تايلام يفر رجلا
وتقود منة توبته لراي القاضى على الصحيح لو
فاستقام على ولو عدلا او مستورا لا تقبل بشهادة
ابدا **قلت** وعن الثاني تقبل ويدين عيني
وغيره **باب الرجوع عن الشهادة**
موان يقول رجعت عما شهد لا يكون رجوعا والرجوع
شرطه مجلس القاضى ولو غير الاول لانفسه او
توبة وهي بحسب الجانية كما قال عليه الصلاة والسلام
السرا بسرا والعلانية بالعلانية **فلو ادعى**
الشهود عليه **رجوعها عند عينة** او اراد بينها
لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاضى وضمينه اياه ما ملتقى ويريد انما اقر
برجوعها عند غير القاضى فيل ويجعل انشا الحال ابن

به ونحوه فلو انك ما